تأثير تقرير الطبيب العدلي على قرار القاضي في جريمة الاغتصاب

م.د. عزيز سامي حسين *

** كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة*

Article Info

Received: January 2025 **Accepted:** February 2025

Author email :azizsami@alkadhum-col.edu.iq

الخلاصة:

يعد التقرير الطبي العدلي وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي في جريمة الاغتصاب بل يعتبر في مقدمة تلك الوسائل التي يلجأ اليها القاضي لا حقاق الحق وانصاف الضحية والاقتصاص من الجاني في جريمة الاغتصاب وهذا التقرير مناط بجهة طبية مختصة متدربة ومتعلمة ، ان تطور المجتمعات العلمي والفني تطورت معه وسائل ارتكاب الجريمة واخفاء معالمها لذا اصبح لزاما ان يتطور الجانب الفني ووسائل اثبات الجريمة ونسبتها الى مرتكبها وهذا يتطلب حتما تطور المستوى الفني والتقني والعلمي للأطباء العدلين حتى يمكن ان يكون السبيل الى ردع المجرم ومعاقبته او منعه من ارتكاب الجريمة .

ان تقرير الطبيب العدلي هو وثيقة رسمية صادرة من جهة حكومية تطلب من جهة امنية او قضائية و يكون مهما وحاسما عند غياب الوسائل الاخرى التي يمكن اللجوء اليها في اثبات ركن الجريمة المادي في جريمة المواقعة غير المشروعة دون ارادة المجني عليها .

الكلمات المفتاحية : (تقرير، الاغتصاب ، الطبيب ، العدلي، الشرعي) .

The impact of the forensic doctor's report on the judge's decision in the rape crime

Prof. Dr. Aziz Sami Hussein*

** mam Al-Kadhim (PBUH) College of Islamic Sciences University*

Abstract :

The legal medical report represents one of the means of criminal evidence in the crime of rape. Rather, it is considered at the forefront of those methods that the judge resorts to in order to achieve the justice and right to the victim and take retribution from the perpetrator in the crime of rape. A trusted specialized medical authority that is trained and educated is responsible for presenting this report.

The scientific and technical development of societies have led to the development of the means of committing crime and concealing its features, so it has become necessary for the technical side to develop and the means to prove the crime and attribute it to the perpetrator.

The legal doctor's report is an official document is issued by a government agency depending on a request by a security or judicial authority. This report is important and decisive in the absence of other means that can be resorted to in proving the material element of the crime in the crime of illegal intercourse without the will of the victim.

Keywords : (report, rape, doctor, forensic, legal)**.**

المقدمة

الاغتصاب اشد صور الاعتداء على العرض من حيث الجسامة، وتحرمه كافة الاديان بل ترفضه الانسانية كافة، و تمجه الاخلاق الفاضلة، كما ان القانون يجرمه ويقرر له عقوبات مشددة تساوي عقوبة الاعتداء على حق الانسان في الحياة، وضرر الاغتصاب لن يقف عند حد المجني عليها، بل يمتد الى عائلتها سواء كانت متزوجة او غير متزوجة، فالاغتصاب اعتداء على شرف المجني عليها، وعلى سمعة عائلتها، كما فيه اعتداء ماديا على سلامة جسمها وعلى صحتها، يضاف الى ذلك انه يعد من المنظور القانوني البحت اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها، التي يتجاهلها الجاني حين يأتي المجني عليها كرها، والاغتصاب واقعة مادية يحتاج اثباتها الى دليل مادي يؤكد وقوعها ويعتبر الركن المادي للجريمة الذي هو احد اركان الجريمة والتي لا تتحقق الا بتوافر هذا الركن .

يعتبر تقرير الطبيب العدلي احد اهم وسائل الاثبات من خلال ما يقوم به من فحص على الضحية، للتأكد من تمزق غشاء البكارة، او البحث عن اية افرازات في فتحة المهبل، وان تمزق غشاء البكارة يعتبر دليلا يمكن الاعتماد عليه كأثبات على حصول جريمة الاغتصاب، فيما اذا كانت المجني عليها بكرا، لكن على انه لا يعد دليلا يمكن الاعتماد عليه نهائيا على وقوع الاغتصاب، لاحتمال حصول هذا التمزق بي وسيلة غير العضو الذكري، وعندها لا يعد اغتصابا بل جريمة هتك عرض، ان الطبيب العدلي لا يقف عند التأكد من غشاء البكارة، فحسب بل يمكن ان يستخدم كل ما يمكنه من وسائل طبية فنية، لا ثبات جريمة الاغتصاب، ومنها فحص مني الرجل، ووجود كدمات وسحجات على جسم المجني عليها، او جسم الجاني عند القبض عليه.

ان مهمة الطبيب العدلي، بعد اجراء الفحوصات الطبية يقوم بتدوين تقريرا طبيا، يضمنه كل ما شاهده من مشاهدات على الضحية او المتهم، ويكون هذا التقرير دقيقا صادقا معبرا عن الحقيقة، لا لبس فيه، ويرسل الى الجهات الامنية او القضائية، ويكون سريا لا يسمح بالاطلاع

عليه غير الجهات التي طلبته، كما ان الطبيب العدلي يمكن ان يكون شاهدا امام الجهات المختصة ان طلبت ذلك.

اولاً / أهمية الدراسة :

للطب العدلي اهمية كبيرة في الاثبات الجنائي، وذلك في مساعدة القاضي بأبداء الرأي الصائب من اجل الوصول الى الحقيقة، حيث ان مهنة الطبيب العدلي امام القضاء من المهن المهمة والخطيرة، حيث يعتبر وسيلة من وسائل الاثبات التي تهدف الى كشف بعض الدلائل ، بعد ان تنتهي المحكمة من مناقشة تقرير الطبيب العدلي تضع هذا الدليل في ميزان الادلة لمعرفة قيمته القانونية، وما اذا كان يكفي لمفرده للأثبات الجزائي، ام يحتاج الى وسائل أثبات اخرى، يسند ويدعم التقرير الطبي، وبعد ذلك لابد للمحكمة ان تتخذ قراراً بقبول هذا الدليل او رفضه، اذ لها السلطة التقديرية الواسعة في ذلك حيث ان تقرير الطبيب العدلي لا يعدوا ان يكون احد الادلة المطروحة، في الدعوى الجزائية، شأنها في ذلك شأن الادلة الاخرى .

ان وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها باستخدام وسيلة اثبات تقرير الطبيب العدلي، له أهمية واضحة من الناحيتين العلمية، والعملية؛ فمن الناحية العلمية يسلط الضوء على واحد من أهم ملامح نظم العدالة الجنائية في العصر الحديث، وكيفية استجابته وتفاعله مع الأبعاد الجديدة للظاهرة الإجرامية، وخاصة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وفي مقدمتها جريمة الاغتصاب، هذه الجرائم زادت مع ازدياد الاحتكاك بين افراد المجتمعات، وسهولة التواصل نتيجة تطور وسائل الاتصال المختلفة، كما ان التفكك الاسري كان له الاثر الواضح على انتاج سلوكيات منحرفة.

أما من الناحية العملية فهي تعتبر من أدق المسائل في مجال الإثبات الجنائي، لا نه يكشف عن جرائم العنف التي عجزت الطرق الكلاسيكية عن الكشف عنها، فالنتائج التي يتوصل إليها الطبيب الشرعي في هذا المجال تؤثر بصفة مباشرة على القاضي وبالتالي التكييف القانوني للواقعة .

ان الطب العدلي يعتبر ركيزة اساسية ومساعدا للقضاء في الدول القانونية، من خلال مساعدة العدالة للركون الى الدليل الجنائي المعتبر .

ثانياً / إشكالية البحث :

ويمكن طرح إشكالية الدراسة كالاتي: ان تأثير تقرير الطبيب العدلي اهمية كبيرة، في الاسناد والتكييف القانوني للوقائع، كون الاحكام القانونية تبنى على القناعة المتولدة من اليقين، ولأتبنى على الشك والضن، لان الشك يفسر لصالح المتهم، ويبقى القاضي بشرا ومن الممكن أن يخطئ ويصيب، فضلا على انه لا يمكن لأي انسان ان يلم بكل العلوم، فكان لابد من ابتكار وسائل قانونية، تساعد القاضي على الوصول إلى الحقيقة عبر النتائج التي تتمخض عن مجريات البحث والكشف عن أسباب ونتائج الواقعة، التي تم التحقيق عن كيفيتها وكنهها وماهيتها، والكشف عن الحقيقة في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم يتطلب خبرات فنية وعلمية لا يمتلكها القاضي، لذا اصبحت الحاجة للطبيب العدلي لا غنى عنها، تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ماهية الطب العدلي ومدى مساهمته في اثبات جريمة الاغتصاب؟ ما هي القيمة القانونية لتقرير الطب الشرعي؟ ما حجية التقرير الصادر عن الطبيب العدلي في الإثبات؟

ثالثاً/ نطاق دراسة البحث:

يتحدد نطاق الدراسة في هذا البحث التعرف على كافة الجوانب التي تتعلق بمدى تأثير تقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجنائي، ومعرفة السلطة التقديرية للمحكمة في تقييمها للخبرة الطبية العدلية في مجال الاثبات الجنائي.

رابعاً / منهجية البحث :

ان المنهج الاصلح في توضيح مفاصل هذه الدراسة والوقوف على طبيعة البحث ودقته العلمية والعملية هو المنهج التحليلي المقارن : أي من خلال هذه الدراسة نبين مدى تأثير تقرير الطبيب العدلي على قرار القاضي في جريمة الاغتصاب.

وان نقارن بين بعض التشريعات الجنائية من حيث تطور الطب العدلي

ومواكبته للتطورات الاجتماعية في الكشف عن الجريمة مدار البحث

خامساً / خطة البحث :

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين :المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي المبحث الثاني: تأثير تقرير الطبيب العدلي في جريمة الاغتصاب .

المبحث الاول

ماهية الطب العدلي

الطب العدلي او الشرعي هو قسم خاص من اقسام الدراسة الطبية، والطبيب العدلي: هو الطبيب المختص الذي يستعان بمعلوماته وخبرته الطبية العدلية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة، التي تُعرض عليه من قبل القضاء، ويستعان به في مكافحة الجريمة او الحد منها، فهو ركن اساسي من اركان القضاء العصري ودعامة من دعائم المجتمع، ومن هنا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، نتناول المطلب الاول التعريف بالطب العدلي، وفي المطلب الثاني اهداف ومهام الطبابة العدلية.

المطلب الاول

التعريف بالطب العدلي

أولا / الجانب التاريخي :

تشير القوانين العراقية القديمة إلى ممارسة اعمال الطب العدلي وخصوصا آداب المهنة الطبية في وادي الرافدين، عام 2200 قبل الميلاد، في زمن الملك حمورابي (ملك بابل) والذي وضع في مسلته المشهورة (مسلة حمورابي) عشرات المواد، التي تتعلق بممارسة المهنة الطبية ومنه، واجبات وحقوق الاطباء، علاقتهم بالمرضى والمجتمع، كما سن قوانينا تتعلق بعقوبة الطبيب وحسب جسامة الخطأ الذي يرتكبه اثناء ممارسته للمهنة الطبية، كما ورد في قانون لبت عشتار، وقانون ايشنونا (الحضارة السومرية) قوانين تتعلق بالجرائم الجنسية على اختلاف انواعها، بعد عرضها على الطبيب وابداء الرأي الطبي فيها.

كما تم ممارسة مهنة الطب العدلي في الحضارة المصرية القديمة،

وخصوصا تشخيص الوفاة وتحنيط جثث موتاهم من الملوك، وما جاء في الحضارة اليونانية (الاغريقية) قبل 400 عام خير دليل على ممارسة المهن الطبية على يد الطبيب الأول (أبي قراط) الذي وضع شروطا لاختيار الشخص الذي يعمل في حقل الطب، وحدد واجباته، حقوقه، وعلاقته بالمرضى وزملائه والمجتمع في القسم الطبي (قسم ابي اقراط الطبي).

يعتبر العصر الذهبي للعلوم الطبية، هو ما حصل في عهد الحضارة العربية العباسية، ومنها ما يخص الطب العدلي، وأكثر العلوم الطبية العدلية ازدهارا هو إرجاع نسب الطفل (علم البنوة)، ووضع شروطا لممارسة المهنة الطبية، وظهر علماء في مجالات الطب المختلفة تدرس علومهم في كليات الطب في وقتنا لحاضر.

أما ممارسة مهنة الطب العدلي في البلدان الصناعية، فكانت متأخرة قياسا بالحضارات البابلية، والإغريقية، والعربية، حيث استمدت علومها من الحضارات اليونانية (الاغريقية) والعربية والاسلامية[1] .

بعد استقلال العراق وتشكيل الدولة في العام 1932، بدأت معها العناية بالطب العدلي شأنه في ذلك شأن الفروع الاخرى من الطب، ولم يقتصر ممارسته في العراق على الاطباء بل مارسه الحلاقين والقوابل، وممن يدعى معرفته في حقول فن العلاج واستمر الحال حتى تأسيس الكلية الطبية وتخرج دفعات كثيرة فيها من الاطباء[2]

اما في مصر، كانت البداية للطب العدلي متزامنة مع تأسيس كلية طب القصر العيني، في العام (1825)، وكانت الهيئة التدريسية عن تعليم الطب العدلي في كلية الطب والحقوق ومدرسة الشرطة مسؤولة ايضا عن معالجة مختلف الوقائع الطبية العدلية، في تلك المرحلة وكان يرأسها استاذ الطب العدلي، وفي عام(1925) فصل التعليم الطبي العدلي عن العمل في حقله بفصل قسم الطب العدلي العائد لوزارة العدل عن الجامعة[3]،

([1])ينظر: محمود أبو عبده البسيني، كتاب بالطب الشرعي والادلة الجنائية مجموعة ابحاث، جمهورية مصر العربية، الاصدار الاول، (بلا د ، ن) ص 278.

([2]) ينظر:احمد عزت القيسي ، الكتاب الاول في الطب العدلي ، ص8.

([3]) ينظر:المصدر السابق ، نفسه ص11.

وهو الامر الذي عرقل تطوير الطب العدلي والبحث في حقله، وكان له صداه السيء سواء في مستوى التعليم الطبي العدلي او مستوى الممارسة الطبية العدلية[1].

ثانيا / تعريف الطب العدلي:

الطب العدلي" هو ذلك الفرع من العلوم الطبية الذي يُعنى بدراسة الجانب أو الوجه الطبي في القضايا و الوقائع المعروضة أمام الجهات القضائية والتحقيقية، سواء كانت متعلقة بأشخاص أموات أو أحياء أو نماذج مختبرية أو غيرها) أي أنه يربط بين الطب والقانون كما أنه ركن من أركان الكشف عن الجرائم والوقاية منها خدمة للمجتمع[2] .

وللطب العدلي مسميات كثيرة فهو يسمى بهذا الاسم في العراق لارتباطه سابقا بوزارة العدل وربما تكون التسمية مأخوذة عن الأتراك، حيث كان العراق تابعا للدولة العثمانية وكان يسمى ذلك بالطب القانوني، أما في الدول العربية الأخرى مثل مصر والأردن فيسمى (بالطب الشرعي) والتسمية مكوّنة من شقين: (الطب) وهو كل ما يتعلق بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، إذ أن الأطباء هم وحدهم القادرين والمؤهلين علميا على تقديم المشورة الطبية ذات الصلة بجسم الإنسان لذلك أنيطت بهم هذه المسؤولية، أما الشق الآخر من المصطلح، العدلي أو القضائي أو الشرعي، ذلك ان العدل هو الفصل في المنازعات بين الأفراد وأثبات الحقوق، ولما كانت أجهزة العدالة (من قضاء وأجهزة تحقيق وادعاء عام وشرطة) هي المختصة بإظهار الحق و كشف الجرائم وفض المنازعات والخصومات وإقامة العدل، فأنها تستعين بالطب العدلي في كل ما يؤدي الى تقديم الأدلة التي تسهم في حل غموض الجرائم. وكثيرا ما يحصل أن القاضي لا يستطيع، أثناء الفصل بين المتنازعين، ان يفصل بالاعتماد على علمه، إذا كان موضوع النزاع متعلقا بصحة وحياة الإنسان، أو كان الأمر متعلقا بأمور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة

([1]) ينظر: المصدر نفسة والصفحة نفسها .

([2]) ينظر: وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص7.

القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع، ولذلك فهو(القاضي) يستعين بالطبيب العدلي ليساعده في حل هذا النزاع.

أن الطب العدلي (الشرعي) هو التخصص الطبي الذي يُسَخر العلوم الطبية لخدمة العدالة إما عن طريق الإثبات أو النفي، والطبيب العدلي هو الطبيب الذي يستعان بخبرته الطبية ومعلوماته الشرعية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي، من القضايا التي يعرضها القضاء، ويُعد خبيراً فنياً محايداً مهما كانت جهة ارتباطه، إذن فالطب العدلي هو أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة، والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة[1] .

والبعض يرى تسمية الطب القضائي افضل الاسماء الا ان كلمة القضاء لها مدلول ومفهوم اوسع، يشمل العدل، والقانون، والشرع، كما يسميه اخرون الطب الجنائي، اما في اللغة الانكليزية فيسمى (Forensic Medicine)، وكذلك يسمى (Legal Medicine)، ويسمى ايضا (Medical Jurisprudence)[2] .

كما يعرفه البعض على انه " فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الشرعية وتطبيقها بعدف تفسير وايضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء[3]". .

ويعرفه اخرون على انه "تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل

([1])ينظر: أكرم عبدالرزاق المشهداني، بحث منشور على الموقع الالكتروني (https://www.algardenia.com/mochtaratt/37104-2018-09-22-17-09-26.html) تاريخ الزيارة 8/7/ 2022.

([2]) ينظر: نبيل غازي الخطيب ،الطب العدلي، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة، جامعة بغداد، كلية الطب، فرع علم الامراض والطب العدلي،2013-2014،ص18-19 متاح على الموقع الالكتروني www.comed.uobaghdad.edu.iq تاريخ الزيارة 8/7/ 2022.

([3]) ينظر: منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، جامعة نايف للعلوم الامنية، العربية السعودية، ص 17.

القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة[1] " .

ومن خلال ما تقدم من بيان وتفسير للطب العدلي نصل الى نتيجة مفادها : ان الطب العدلي هو احد الفروع العلمية المشتركة بين الطب القانون الهدف او الغاية هي الوصول الى الحقيقة من خلال أثبات او نفي الواقعة الجرمية بتقديم الخبرة الفنية بتقرير مفصل باستخدام كافة الوسائل الفنية القانونية المتاحة للتسهيل على القاضي لاتخاذ القرار الصائب الصحيح للواقعة المنظورة امامه .

المطلب الثاني

اهداف ومهام الطبابة العدلية

يهدف الطب العدلي (الشرعي) الى تقديم جملة من الخدمات السامية الى المجتمع ومنها:

1- صيانة الحق العام (المجتمع) وحقوق الإفراد من خلال الاستنتاج والتحليل العلمي الدقيق لمختلف الحالات الطبية الشرعية، كما في الإصابات المختلفة ذات الطابع الجنائي، والجرائم الجنسية على اختلاف أنواعها، ومختلف الاعتداءات التي تترك عاهة ا و عجز جسماني أو تفضي إلى الموت، و قد يكون تقرير الطبيب الشرعي، منقذا لحياة المتهم المحكوم بالإعدام أو تبرئته من خلال الفحص الدقيق للمتهم والتشخيص السليم والدقيق المطابق للحقيقة.[2]

2 - طرائق البحث عن الجريمة والحد منها، من خلال الرجوع إلى إحصائيات الدوائر الطبية الشرعية أو القضائية، لمعرفة طبيعة هذه الجرائم، ومدى انتشارها وتأثيرها على المجتمع ووضع الخطط الكفيلة لمعالجتها.

3- تحديد مهام الطبيب العدلي (الشرعي) والطبيب المعالج (السريري) عند التعامل مع حالات الشرطة (القضائية) اليومية .

4- ربط العلاقة السببية بين الإصابة العنقية والمرض او الاختلاط

([1])ينظر: ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم امنية، الرياض 2000، ص7.

([2]) ينظر: غسان مدحت الخضري، الطب العدلي والتحري، الجنائي ص63.

(مضاعفات الاصابة العنقية) كالوفيات الناجمة من حوادث الطرق والوفيات الناجمة من مختلف الأسباب والتي تكون ذات أسباب مشتركة (عنفيه و طبيعية) .

5- التعرف على هوية الأشخاص والأشلاء والعظام، من خلال الدراسات التشريحية المختبرية، كالاستعانة بتقنيات الحمض النووي (DNA) إضافة إلى ذلك إثبات نسب الأطفال المتنازع عليهم.

6- تدريب الطبيب حديث التخرج على كيفية مزاولة أو ممارسة المهنة الطبية من خلال دراسة آداب المهنة الطبية والسلوك المهني للأطباء (MedicalEthics) .

7- فحص المعتدي عليه جنسيا مثل حالة جريمة الاغتصاب وباقي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بالنسبة للإناث، وحالة اللواط بالنسبة للذكور، او الاناث [1] .

8- معاينة مكان الجريمة وفحص الاشياء المادية الموجودة بمكان وقوع الجريمة او التي يتم العثور عليها مثل الدم، المني ، البقع ، الدموية.

وفي هذا السياق جاءت المادة(2) والمادة (3) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة (2013) : لبيان اهداف القانون والية العمل حيث نصت المادة (2) على انه " تهدف دائرة الطب العدلي الى تنظيم عمل الطب العدلي في العراق ورفع مستوى كفاءة العاملين فيه وتطوير مهامه لمساعدة العدالة[2] " .

والمادة(3) بينت الية عمل هذه الدائرة حيث نصت على انه

"تعتمد دائرة الطب العدلي وأقسام الطبابة العدلية في المحافظات لتحقيق أهدافها ما يأتي :

أولا – توحيد اسلوب عمل الطبابة العدلية في العراق والاشراف على تنفيذه .

ثانيا – تقديم الخبرة العلمية والفنية للقضاء والجهات التحقيقية المختصة .

ثالثا – تدريب الملاكات الطبية والصحية والفنية .

([1]) ينظر: وصفي محمد علي ، المصدر السابق ، ص8 .

([2]) ينظر: المادة (2) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة (2013).

رابعا – إعداد البحوث والدراسات ذات العلاقة بالطب العدلي .

خامسا – إجراء التحليل الإحصائي لوقعات الطب العدلي .

سادسا" – المساهمة في التحري عن المفقودين وأعمال المقابر الجماعية وإجراءات الفحوصات التكميلية[1]".

اما المادة (5) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة (2013) حددت مهام الطبيب العدلي حيث نصت

"اولا - تتولى الطبابة العدلية ما يأتي :

ا – فحص المصابين لتحديد الاصابة وسببها .

ب – تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية .

جـ – حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ اي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق .

د – ابداء الراي الفني في الوقعات الطبية المعروضة امام القضاء .

هـ – تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة او جهة رسمية مختصة .

و – اجراء الكشف والمعاينة موقعيا عند الاقتضاء .

ز – فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

ح – فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها .

ط – فحص الشعر وبيان منشآه .

ي – تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات اطلاق النار والافرازات الجسمية وغيرها .

ك – فحص العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها وعائدتيها بالطرق كافة .

ل – اجراء فحوصات الحامض المنو وي.

ثانيا – تنظم الطبابة العدلية تقريرا" طبيا عدليا بكل مهمة تقوم بها بناء على طلب من القضاء او الجهات الرسمية ذات العلاقة ويكون تقريرها

([1]) ينظر: المادة (3) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة (2013).

سري"[1] .

ونظرا لهذه الاهمية فقد دأبت بعض الدول المتقدمة على وضع شروطا صارمة عند اختيار الطبيب العدلي(الشرعي) الذي يروم العمل في هذا المجال وذلك بسبب المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتقه، اضافة الى العمل الشاق والظروف الصعبة التي ستوجهه و مختلف انواع الضغوط التي تمارس عليه من مختلف الشرائح الاجتماعية والسياسية والتي تشكل في بعض الاحيان خطورة تهدد حياته .

كما الزمت اللوائح التنظيمية الطبيب العدلي بضرورة الالمام قدر الامكان بالعلوم الطبية الاخرى، وخصوصا العلوم ذات العلاقة الوثيقة بعلم الطب الشرعي، كعلم الامراض، والسموم ، الجراحة ،الباطنية ، النسائية والتوليد، ومعرفة الاسس العامة لباقي العلوم الطبية ،وذلك بسبب مكونات الطب الشرعي العلمية والتي تشمل جميع المواد الطبية دون استثناء.

لهذه الاسباب وغيرها يتم اختيار الطبيب بعد اخضاعه الى اختبارات مختلفة تؤهله الى العمل في مجال الطب الشرعي.

وهو ما نصت المادة (4) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٣) ليحدد كيفية يتم اختيار الاطباء العدليون

حيث نصت المادة (4) "يعد طبيبا عدليا:

اولا : كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي

ثانيا: كل طبيب يجتاز بنجاح دورة تدريبيه مكثفة في دائرة الطب العدلي لا تقل عن مدتها عن سنة تقويمية واحدة

ثالثا : كل طبيب له ممارسة فعلية في دائرة الطب العدلي مدة لا تقل عن ستين تحت اشراف طبيب عدلي على ان يجتاز بنجاح اختارا تجريه دائرة الطب العدلي"[2] ".

تختلف مهنة الطب العدلي عن باقي المهن أو الاختصاصات الطبية

([1])ينظر: المادة (5) المصدر السابق نفسه.

([2]) ينظر: المادة (4) من قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣، جريدة الوقائع العراقية العدد (4295) في 28/ 10 / 2013.

الأخرى، إذ يتعامل الطبيب الشرعي مع حالات يتصف أصحابها أو ذويهم بإخفاء الحقيقة عن الطبيب بشتى الطرق لتحقيق مأرب معينه أو لتظليل الطبيب والعدالة والحصول على مبتغاهم، حتى ولو كان ذلك على حساب الأخر، على عكس الطبيب المعالج الذي يتعامل مع المريض الذي يكون متعاونا بتزويد الطبيب بكل ما يمتلك من معلومات تخص مرضه لتسهيل مهمة الطبيب في التوصل إلى التشخيص .

ولهذا يجب على الطبيب العدلي او الشرعي أن يكون صادقا، أمينا، كتوما لأسرار مهنته، ذكيا، وهادئا، عند مواجهة المعضلات والصعوبات، صبورا، لا يتسرع في إبداء الرأي والمشورة، متواضعا في عمله ، شجاعا وان لا يخضع للضغوط مهما كان مصدرها وقوتها.

يبدو ان المشرع العراقي قد التفت الى هذه الصعوبات حينما نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، عندما خول حاكم التحقيق او المحقق، ان يرغم المتهم او المجني عليه وخاصة في الجنايات والجنح على التمكين من الكشف على جسمه، واخذ تصويره الشمسي او بصمة ابهام او قليل من شعره او دمه او غير ذلك، ما يفيد التحقيق لا جراء الفحص اللازم عليها، ويجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك[1] .

إن خطا الطبيب الشرعي حتى ولو كان غير مقصودا لا ينجو من المحاسبة والعقوبة القانونية واصعب من ذلك هو محاسبة الضمير، الذي يظل شبحا يلاحقه حتى مماته، مقارنة بخطأ الطبيب المعالج الذي يدفن مع مريضه.

في العراق يشكل العمل في مجال الطب العدلي مسؤولية و خطورة كبيرة، حيث تم العمل في ظروف صعبة للغاية ، سواء كان ذلك عند

([1]) ينظر: المادة (70) من قانون اصول محاكمات جزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث نصت على " لحاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء الفحص اللازم عليها يجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك".

فحص الأحياء أو الأموات، إذ يعمل الطبيب في مؤسسات محدودية الإمكانية سواء كان ذلك من الناحية العلمية أو العملية، حيث لا تتوفر ابسط الإمكانيات الخاصة بالفحوص العدلية ، كما إن عدم تعاون الجهات التحقيقية (بسبب جهلها أو إهمالها) و كذلك الاختصاصات الطبية الأخرى (بسبب إخفاء الحقيقة أو التكتم عن خطا علاجي) إضافة لذلك نظرة المجتمع للطب العدلي الخاطئة بسبب الجهل او التقاليد الاجتماعية

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى عزوف الأطباء ومساعديهم، عن العمل أو الاختصاص في حقل الطب العدلي مما اضطرت المؤسسات الصحية تكليف الاطباء من مختلف الاختصاصات القيام مقام الطبيب الشرعي، في تمشية حالات الطب الشرعي الامر الذي ينجم عن ذلك اخطاء جسيمة تسبب ضياع حق الفرد بشكل خاص و المجتمع بصورة عامة.

ان قيام التعاون بين الطبيب العدلي والمحقق أمر لا بد منه لإزاحة الستار عما يكتنف الجريمة من غموض وملابسات، وكلما زاد هذا التعاون بين الاثنين كلما سهل اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها وبالعكس، ويتحقق التعاون عن طريق ايضاح للطبيب الفاحص مجمل ظروف الحادث الذي اطلع عليه المحقق خلال تحقيقه الاولي، مع بيان الاسباب التي استند عليها بكون الحادث جنائية او عارضيا ، مع ذكر النقاط الغامضة التي لديه ليدرسها الطبيب، ويقوم بإجراء التجارب الخاصة لإزالة هذا الغموض، وعلى هذا الأساس فقد اتفق الأطباء العدليون وعلماء التحقيق الجنائي على وضع استمارات خاصة ترسل بصحبة الجثة او المصاب تحوي حقلاً خاصا يذكر فيه المحقق مجمل ظروف الحادث الذي اطلع عليه اثناء التحقيق، وخلال الفترة الواقعة بين علمه بالحادث وبين تنظيم الاستمارة[1] .

لقد حددت القوانين واللوائح المرعية في كل بلد الحالة الطبية الواجب احالتها الى الفحص الطبي الشرعي، وحسب العادات والشرائع والديانة لكل بلد وبشكل عام تم وضع تعريف للحالة الطبية الشرعية كما يلي:

([1]) ينظر: سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، ص 172.

هي الحالة الطبية التي لها صفة قضائية، ولا يمكن للطبيب البت بها ما لم تكن محالة من قبل سلطة قضائية، مثل النيابة العامة، قاضي التحقيق، المجالس التحقيقية في الدوائر الأمنية المختلفة، وتحت إشراف مسميات المسئولين القضائيين كالنائب العام وقاضي التحقيق ورئيس لجنة التحقيق الأمنية والعسكرية.

يقسم الطب العدلي الى قسمين:

1- الطب العدلي الشرعي :

يختص القسم السريري بالتعامل مع الأحياء، ويشمل حالات الشرطة اليومية التي تتمثل بإصابات الجروح على اختلاف أنواعها وتشمل ((الرضوض، التمزقات الرضية، الجروح المحدثة بآلات حادة و واخزة، جروح الأسلحة النارية، الحروق، حوادث الطرق، السموم، الغرق))، الجرائم الجنسية المترافقة بإصابات جرحيه، الحالات الطبية الشرعية (العدلية) التي تحتاج إلى دراية خاصة وتشمل ((الجرائم الجنسية على اختلاف انواعها ونتائجها، علم البنوة، تشخيص الإصابات وأزمنتها وكيفية حصولها، و متلازمة الطفل المعذب وغيرها))[1].

2- الحالات الطبية العدلية(الشرعية) ذات الطابع الخاص

تشتمل الحالات الخاصة التي لها صفة المساس المباشر بعادات وتقاليد المجتمع، كالجرائم الجنسية على اختلاف أنواعها وطبيعتها، لذا يلزم القانون في اغلب البلدان فحص مثل هذه الحالات من قبل طبيب او لجنة طبية ذات اختصاص وخبرة في الطب الشرعي، وذلك تلافيا للخطأ الذي قد يقع فيها الطبيب في تشخيص مثل هذه الحالات، الامر الذي ينتج عنها عواقب اجتماعية خطيرة تصل في بعض الدول العربية والإسلامية إلى القتل[2]

أما الحالات الأخرى الخاصة بعلم البنوة، تقدير الأعمار، داء العنة

([1]) ينظر: غسان مدحت خيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، ط1، عمان الاردن، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013، ص60.

([2]). ينظر: إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مصدر سابق، ص 9- 11.

والعقم ، الحمل غير الشرعي والإجهاض الجنائي، تحتاج إلى أكثر من اختصاصي يقدره الطبيب العدلي مضافا لذلك ما يترتب على ذلك من مشاكل اجتماعية تتعلق بعادات وتقاليد كل مجتمع[1] .

فالطبيب العدلي هو المختص بمعالجة القضايا، التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية، ودراستها ثم ابداء الرأي من خلال تقديم تقرير طبي، وهذا التقرير بمثابة شهادة تتعلق بحادث قضائي، وتعالج اسباب الحادث وظرفه ونتائجه ، وهذا ما نناقشه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

تأثير تقرير الطبيب العدلي على قرار القاضي في جريمة الاغتصاب

الجرائم المخلة بالخلاق والآداب العامة هي افعال جنسية تقع على الانسان بطريق غير مشروع بغض النضر عن جنسه او عمره، وهي تعد من ابشع الجرائم التي تقع في المجتمعات البشرية، لا نها تطول الاعراض البشرية من جهة، وما تحدثه من انحطاط اخلاقي ودينى وخلقي في المجتمع من جهة اخرى، اضافة الى ما تحدثه من حالة نفسية على الضحية وتمنعه من ممارسة حياته بشكل عام، او ما تسبب من قتل الضحية في مجتمعات معينة .

ونظرا لأهمية مكافحة هذه الجرائم وردع مرتكبيها، نص قانون العقوبات العراقي على جملة عقوبات بالمواد (393- 399) وهذه الجرائم هي جريمة الاغتصاب واللواط وهتك العرض، والتي تعد اكثر الجرائم الماسة بالعرض جسامة، والتي تحقق خرق القيود المفروضة على الحرية الجنسية، في مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء، وبالتالي قيام الجريمة، وهكذا في جريمة (الاغتصاب) فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد الطبيب العدلي على تشخيص هذه الجريمة، ولو أن غشاء البكارة لا

---

(1) ينظر : ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، المرجع السابق ص11.

يتمزق دائما عند الإيلاج كما قد تترافق جريمة الاغتصاب او اللواط او هتك العرض بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية، ويبحث الطبيب الشرعي عن علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل، ونستدل على عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على تظهر شكل كدمات أو سحجات أو خدوش على جسم المجني عليها، كما أن الوطء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج.

إن فحص الطبيب الشرعي للضحية وبحثه عن العلامات المذكورة أعلاه يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة، بإقامة الدليل العلمي وقد يطلب من الطبيب تشخيص الحمل الذي يدل على وقوع الفعل الجنسي، وفي حالات أخرى، فإن تشخيص الوضع وتقدير المدة التي مضت على الولادة قد يهم القضاء، وحيث ان موضوع البحث يتركز على جريمة الاغتصاب، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب نعالج جريمة الاغتصاب، وفي المطلب الاول الثاني نعالج تأثير تقرير الطبيب العدلي في جريمة الاغتصاب

المطلب الاول

جريمة الاغتصاب

عرفت المادة (393) من قانون العقوبات العراقي الاغتصاب على انه " مواقعة انثى بغير رضاها"[1]، وجاء نص المادة (267) من قانون العقوبات المصري مطابقا لما جاء بنص المادة (393) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت "من واقع انثى بغير رضاها ..."[2] " وعرفه الفقهاء على انه " اتصال رجل بامرأة اتصالا جسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك"[3].

([1]) ينظر: المادة (393) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

([2]) ينظر: المادة، (267) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

([3]) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1986، دار النهضة ، ص527 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة ، 1985، دار النهضة ، ص 652 .

وعلة التجريم هي اعتداء على العرض، فالجاني يصادر الحرية الجنسية للمرأة، عندما يكرهها على سلوك جنسي دون ارادتها، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تتضمن المواقعة اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها، فهي اعتداء على حصانة جسمها، اذ يكون من شأنها الاضرار بصحة المرأة النفسية او العقلية، بالإضافة الى انها اعتداء على شرفها، ويقلل فرص الزواج امامها، وكذلك تمس استقرار العائلي والاسري للمرأة[1].

اذن المواقعة غير الشرعية: هي الركن المادي لجريمة الاغتصاب، والموقعة: هي ايلاج عضو التذكير في فرج الانثى، ولا تكون المواقعة الا من ذكر على انثى، وفي المكان الطبيعي المعد لذلك، أي من قبل وليس من دبر، ولأشترط ان يكون الايلاج كليا او جزيئا[2].

وقد حدد هذا التعريف الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن ان تكون الواقعة او الفعل يشكل جريمة اغتصاب وهذه الشروط يمكن بيانها كما يأتي.

1- حصول جريمة المواقعة من قبل الذكر على الانثى ((بحيث يكون الذكر هو الجاني والانثى هي المجني عليها))، فلا تقع الجريمة اذا اكرهت المرأة رجلا على مواقعتها في هذه الحالة قد تكون المرأة ارتكبت جناية هتك عرض الرجل[3].

2- حصول جريمة المواقعة في المكان الطبيعي، وهو مكان الحرث والنسل، أي القبل، ((أما الإيلاج في الخلف او ادخال الاصبع في الامام او في الخلف، اذا حصل كرها في المرأة فهو هتك عرض ولو حدث من الزوج اذ ليس ذلك مما يحتاج له شرعا))[4] .

---

(1) ينظر: جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات الخاص، مكتبة السنهوري، ص127.

(2) ينظر: نهى الاطرقجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص178.

(3) ينظر: ادوار الغالي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، القاهرة – مصر، بدون رقم الصفحة والتاريخ، ص 101.

(4) ينظر: مصطفى صالح، الجرائم الخلقية ، ص19.

3- حصول الايلاج في الفرج ولو لم يتم الامر بشكل كلي، بل يكفي ان يكون جزئيا بحيث يكفي لوقوع الجريمة ادخال الحشفة في فرج الانثى ، حتى ولو لم يتمزق غشاء البكارة ذلك ان قسم من غشاء البكارة يكون مطاطيا غير قابل للتمزق، وكما لا يشترط ان يكون قذف المادة قد حصل ام لم يحصل او حتى وان كان خارجي، فالاتصال الجنسي يتحقق بالقذف او بدون قذف[1].

4- لا يشترط ان تكون الانثى حسنة السمعة او سيئة السمعة كما لا يشترط ان تكون متزوجة او باكر او ثيب[2] .

من جانب اخر ان هذه الجريمة لا تقع في الحالات التالية :

1- اذا قام الفاعل بتلقيح الانثى صناعيا، لان التلقيح الصناعي لا يعتبر اتصال جنسيا .

2- اذا كان الاتصال الجنسي مشروعا، ويكون الاتصال المذكور مشروعا، اذا كان بين الزوجين، لا نه يكون حقا لكل منهما، وواجبا على الاخر مادامت العلاقة الزوجية قائمة لم تنفض بطلاق يزيل حق الاستمتاع الثابت بعقد الزواج[3] ، ففي هذه الحالة ان الزوج لا يرتكب جريمة الاغتصاب اذا اتصل بزوجته دون رضا صحيح، ولا يرتكب جريمة هتك العرض .

3- اذا كان الاتصال الجنسي بالأنثى قد تم برضاء صحيح منها بالمواقعة، وكان هذا الرضا يعتد به قانونا.

4- اذا كان الذكر غير قادر على الاتصال الجنسي بالأنثى لكونه عنينا او مصابا بعيب خلقي اخر جعله غير قادر على ذلك.

5- كما وان الاغتصاب لا يحدث اذا كان عيب معين في الانثى، كضيق الفرج لاستحالة الوقاع الذي هومن متطلبات الاساسية في جريمة الاغتصاب، وتقف الجريمة عند مرحلة الشروع، اذا لم يحدث الاتصال

([1]) ينظر: جمال ابراهيم، المرجع السابق، ص128.

([2]) ينظر: محمد عبد الحميد الالفي، الجرائم المخلة بالآداب، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص299.

([3]) ينظر: نقض 1928/11/22 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق16 ص22.

الجنسي لا سباب خارج ارادة المتهم بعد ارتكابه فعلا من شانه يؤدي حالا ومباشرة الى هذا الاتصال[1].

المطلب الثاني

تأثير تقرير الطبيب العدلي في جريمة الاغتصاب

يصدر هذا التقرير بناء على طلب من الجهات الامية او القضائية وغايته جلاء الحقيقة، لذا فهو كثير الاهمية لا نه قد يكون المستند الرئيس للأحكام القضائية التي تصدر بهذا الشأن ، ويعد التقرير الطبي العدلي من الوثائق الرسمية بالغة الاهمية لما يحتويه من نتائج الكشف الطبي العدلي، بالإضافة الى رأي الطبيب في طبيعة الاصابات المشاهدة وتحديد السبب، ويعتبر التقرير الطبي من المستندات السرية ويوجه الى الجهة التي طلبته فقط، ولا يجوز لغير جهة الاختصاص الاطلاع عليه او الحصول على نسخه منه، ومخالفة ذلك يعد افشاء للسر المهني الذي يعاقب عليه القانون.

ويهدف التقرير الطبي العدلي الى خدمة اهداف القضاء، ويجب ان تكون اجابة الطبيب على متطلبات القانون وبحدوده، وما يعرفه الطبيب ويجب ان تكون الحقائق الطبية مقرونة بالإجراءات التشخيصية، ويجب ان يكون التقرير نتيجة مشاهدات الطبيب دون زيادة او نقصان ودون ادنى تحيز للمتضرر او المتسبب او الضحية او المعتدى عليه، او ان يتأثر برواية الحادثة، او غيرها من الامور، ويجب ان يكتب التقرير بلغة سهلة وواضحة حتى يتسنى لرجل الامن او القضاء قرأتها وفهمها واستيعابها .

ويجب ان يكون التقرير متسلسلا، ولا يترك فراغات بين السطر يمكن حشوها في وقت لاحق لكتابة التقرير الطبي منقبل اشخاص اخرين، ويجب ان يكون التقرير الطبي العدلي خاليا من الحك والشطب، وان يدرج الطبيب العدلي في التقرير كل الفحوصات المختبرية والتصوير

([1]) ينظر: في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بانه " لما كانت المعاشرة الجنسية هي التي تفرق الاغتصاب عن هتك العرض فانه اذا كان من المستحيل ان يقع الاغتصاب من عنين ويقف عند حد الشروع ، نقض 1990/3/12/ في الطعن رقم 80 لسنة 60 ق.

الشعاعي، واي معلومات تم اتخاذها ومهما تكون جزائية، وفي نهاية التقرير يكتب اسم الطبيب ويضع توقيعه بشكل صريح واضح .

ان للطب العدلي اهمية كبيرة، في اثبات وقوع جريمة الاغتصاب، او نفيها، ذلك من خلال تقديم التقرير الطبي العدلي حيث يسهم في انصاف من يقعون ضحية هذه الجريمة ذلك من خلال استنتاج ادلة اثبات كافية لإدانة الجاني ، اذ يتعين في هذا الصدد التأكد ليس من وقوع الوقاع فقط بل يتعدى ذلك الى انه تم بدون رضا المجني عليها، حيث يقوم الطبيب او الطبيب العدلي، بفحص المجني عليها وتدوين كافة الاثار الموضوعية الناتجة من المقاومة، وغالبا ما تكون على شكل جروح او خدوش وكدمات على الوجه والفم والاطراف العليا للجسم، وكذلك في المناطق القريبة من الفرج والاعضاء التناسلية، والجهة العلوية للصدر، كما يقوم الخبير الطبي بفحص غشاء البكارة هل تم مزقه، وكذلك يقوم الطبيب العدلي بفحص الجاني في حالة القبض عليه، للبحث عن اية اثار ممكن احدثها المجني عليه فيجسم الجاني[1].

من الجدير بالذكر ان فحص العذرية معقدة جدا، ويجب ان تتم على يد اطباء عدليون ماهرون، يعرف جيدا طرق الكشف، وملم بكل انواع واشكال غشاء البكارة، لان الكشف الخاطئ قد يسبب مأساة عائلية في ضل عادات وتقاليد مجتمعنا العربي، ذلك ان غشاء البكارة دليل اثبات قانوني، في حال تعرض الانثى للاغتصاب، حيث يعد من العلامات الموضوعية التي تفيد في تأكيد جريمة الاغتصاب او نفيها، حيث ان لغشاء البكارة عدة انواع يجب على الطبيب العدلي الانتباه اليها ولأخذ به لما له من اهمية، قبل كتابية التقرير الطبي العدلي، الذي يعرض على المحكمة لمناقشته من قبل اعضاء المحكمة، باعتباره عاملا مؤثرا في تكوين قناعة القاضي بالإيجاب او السلب[2].

([1])ينظر: حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، دار الكتب ، ط1، بيروت ، 2006، ص126.

([2])ينظر: هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية،، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، ط1، 2005، ص138.

ان وجود البقع المنوية على ملابس الضحية، او على غطاء السرير، او في أي مكان تدعي المجني عليها بان الجريمة قد وقعت فيه، ويجب ان يكون التحري عنه ويجب ان تكون لهذه الادلة عناية خاصة حال العثور عليها، ذلك غالبا ما يرافق الاعتداء الجنسي قذف المني الذي يترك اثره في ثياب المعتدى عليها، او على سريرها ولاسيما الاعضاء التناسلية والشرج او داخل الفرج، وعادة ما تكون المواد المنوية المرسلة الى مختبرات الطب العدلي اما طرية حديثة القذف او جافة، وتؤخذ في الغالب على هيئة بقع على الملابس او وسادة او فراش اثناء ممارسة الفعل الجنسي، الذي يجري التحقيق بشأنه، ويرسلها الطبيب بعد ذلك الى الفحص المختبري[1].

ان الوقائع القانونية ثبت وقوع لجريمة الاغتصاب في المجتمع وهو ما تتصدى له المحاكم وفي هذا السياق اعتبرت محكمة التمييز العراقية في قرار لها ان واقعة الاغتصاب، قد حصلت وصادقت على حكم الاعدام الصادر من محكمة جنايات النجف مستندا في ذلك للتقرير الطبي العدلي والمحاضر العدلية وملابس المجني عليها، وشهادة المجني عليها وفي الحيثيات "كان المتهم الاب المخمور نادى على ابنته واثناء ما كانت زوجته تغط في النوم مع اولادها فوق سطح الدار، وطلب منها النزول الى فناء الدار، فلبت طلبه ظنا منها كان يريد حاجة معينة ،وطلب منها الجلوس، ثم اوصد الباب الغرفة، وطلب منها ممارسة العمل الجنسي معها بعد ان هددها بالسكين التي كانت معه، فلم توافقه فبادر الى خلع ملابسها بالقوة وتحت تأثير التهديد بالقتل بالسكين والطبر، الذي كان بحوزته فطرحها ارضا وباشر بمواقعتها جبرا حتى انهى فعلته لمرة واحدة، وفي صباح اليوم التالي اخبرت والدتها بالحادث واخبرت الشرطة ضد والدها، ان هذه الوقائع اظهرت الادلة التي تمخضت عنها، وهي اعترافات المتهم وشهادة المجني عليها، وتقارير الطبية العدلية، ومحاضر ضبط الملابس

(1) ينظر: خميس حماد عبد الله، التحقيق الجنائي ودور الخبر الطبية في اثبات المسئولية الجنائية، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص236.

كان كافيا وصالحا لتجريم المتهم [1].

يظهر من هذه الواقعة ان للتقرير الطبي العدلي كان له الدور المهم، في تثبيت الواقعة اضافة الى ملابس المجني عليها، التي تم اجراء الفحوصات الطبية المختبرية، ومن ثم ان محكمة التمييز اقتنعت بالأدلة الموجودة باعتبارها جريمة اغتصاب بالإكراه المادي وصادت على العقوبة

وفي قرار اخر للمحكمة نقضت حكما صادر من محكمة نينوى، حيث جاء فيه بان المجني عليها (م) الذي واقعها والدها، تحت تهديد السلاح حيث دخل غرفتها وبيده بندقية، وهو شرس الطباع وتمكن من مواقعتها، وازالة بكارتها، وانه اخذ يكرر ذلك معها اسبوعيا حتى كبر حملها وقد ولدت بعده طفلة، ان التقرير الطبي العدلي لم يعول عليه لان التقرير الطبي كان غير جازم بنسبة الطفلة الوليدة للمتهم وان اشار ان العوامل الوراثية للطفلة الوليدة تطابق العوامل الوراثية للمتهم لكنه اضاف اذا كان هناك متهم اخر بالقضية فيقتضي اجراء الفحص عليه ايضا للوصول الى الحقيقة ... "[2].

يتلخص من هذه القضية ان المحكمة لم تبني قناعة كاملة على التقرير الطبي، كون التقرير لم يكن جازما بأثبات النسب الى المتهم والد المجني عليها، وحاجة الطبيب العدلي الى اجراء المزيد من الفحص على المتهم الاخر ، كان هذا سبب مهم يضاف الى اسباب اخرى منعت القضاء من المصادقة على الحكم.

كما ان التمييز العراقية ردت حكما لمحكمة جنايات الرمادي، لعدم قيام محكمة جنايات الانبار باستقدام الطبيب العدلي للاستفسار منه، عن امكانية المتهم من مزاولة الجنس بهذه الكثرة مع بناته الخمسة ووالدتهم،

---

(1) ينظر: قرار مكمة التميز رقم 261/هيئة عامة /88 في 1988/9/14، اشار اليه ابر اهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التميز، القسم الجنائي، الجز الثالث، ص21-22.

(2) ينظر: قرار رقم 57/ هيئة موسعة / 91 في 30 / 1990/10 اشار اليه ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص25.

وعما اذا كان بالإمكان ازالة البكارة في سن السادسة دون ان تترتب مضاعفات على المجني عليه، حيث تبين من الواقعة، ان المتهم(خ أ م) يعمل سائق حكومي في معمل زجاج الرمادي واقع بناته الخمسة بالقوة، من الامام ومن الخلف، منذ كن صغيرات خمس سنوات والست سنوات وثمان سنوات، واستمر ذلك حتى تاريخ الاخبار وانه يفعل ذلك مع كل واحدة منهن بين يوم ويومين او ثلاثة، اما بنته (خ) (12) سنة فقد زال بكارتها منذ كانت ست سنوات وكان ذلك بالقوة، وانه قاسي الطباع معها واستمر على ممارسة فعل الجنس معها لحد الان، وجاء تقرير الطبابة العدلية بالأنبار بحقها بأن غشاء البكارة ممزق من مدة قديمة تزيد على اسبوعين ولا توجد عليها علامات اللواط الحديثة او القديمة("[1]).

من تحليل هذه الواقعة، ان محكمة التمييز الاتحادية ، لم تتوفر لديها القناعة الكافية لحكم محكمة جنايات الانبار، لعدم طلب الطبيب العدلي لا دلاء بشهادته امام المحكمة وان التقرير الطبي لم يكن ينسب الجريمة الى المتهم والد المجني عليهم لذا قررت محكمة التمييز نقذ قرار محكمة جنايات الانبار.

كما ان محكمة التمييز قد صادقت حكما بالسجن المؤبد مدى الحياة، صادر من محكمة جنايات واسط بحق المتهم (أ.ع)، ابن خال المجني عليها، الذي واقعها بعد ان ناولها كوبا من العصير وخلدت الى النوم، وبعد منتصف الليل احست، وهو ينام معها وادخل قضيبه في فرجها، وبعد ان اكمل فعلته طلبت منه ترك فراشها، وبعد فترة شعرت بسقوط شيء من مهبلها، وقد ذكرت ما حصل لها من ابن خالها امام سلطة التحقيق وارسلت الى معهد الطب العدلي، لفحصها وتبين من التقرير الطبي الصادر بعدد (؟) في 2007/7/6 بانها مزالة البكارة من مدة قديمة، وان اعتراف المتهم معززا بتقرير الطب العدلي، يكون حكم

([1]) ينظر: قرار رقم 68/ هيئة عامة / 92 في 31/ 8// 92 المرجع السابق نفسه ص 37.

المحكمة صحيحا وسليما لموافقة قرار الادانة للقانون قررت تصديقه[1].

ومن دراسة الواقعة تبين ان المواقعة الاغتصاب جاء رغم ارادة المجني عليها لا نها لم تكن في كامل وعيها هذ من جانب، ومن جانب اخر يظهر ان قرار محكمة التمييز وقبله قرار محكمة واسط قد اعتمدت من بين وسائل الاثبات تقرير الطبيب العدلي الذي جاء واضحا وصريحا لا ثبات واقعة الاغتصاب بالإكراه وازالة غشاء البكارة.

اما محكمة النقض المصرية، فهي الاخرى اعتبرت ان التقرير المقدم من قبل الطبيب الشرعي (العدلي)، هو وثيقة رسمية يمكن ان تكون احد وسائل الاثبات الجنائي، وجاء حكما لها ان الحكم الصادر من محكمة الموضوع معيبا لعدم اخذ المحكمة بتقرير الطب الشرعي وفي الحيثيات "متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعين فصيلة الحيوانات المنوية، ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة الطاعن ام لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث، تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فقد كان متعيناً على المحكمة، ان تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي، اما وهي لم تفعل , والتفتت عن تحقيق ما اثاراه الطعن وهو دفاع له اهميته في خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من اثار في اثباتها، ولم تناقش هذا الطلب وترد عليه فأن الحكم يعد معيباً بالأخلال بحق الدفاع الشرعي مما يتعين نقضه والاحلال[2].

يلاحظ على نقض محكمة النقض، ان السبب في نقض قرار الحكم الصادر من محكمة الموضوع، هو عدم قيام هذه الاخيرة بإكمال اجراءات الفحص الطبي من قبل الطبيب الشرعي (العدلي)، مما جعله معيبا ولا يحقق العدالة المرجوة لذا استوجب الرد.

وفي قرار اخر لها اعتبرت ان التقرير الطبي اهميه كبيره، في تحديد

---

(1) ينظر : قرار رقم 285/ هيئة عامة / 2008/في 26 /3/ 2009 اشار اليه سلمان عبيد، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع، ص 26.

(2) ينظر: نقض 1973/11/18 في الطعن رقم 755 لسنة 43 ق .

حصول المواقعة في جريمة الاغتصاب من خلال حكم صادر لها " متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ان التقرير الطبي الشرعي قد دل على امكان حصول المواقعة دون ان تترك اثر بالنظر الى ما اثبته الفحص من ان غشاء البكارة المجني عليها، من النوع الحلقي القابل لتمدد اثناء الجذب فأن ما ينازع فيه الطعن من ان الواقعة لم تحدث، لا يعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب الصائغة التي اوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدي له امام محكمة النقض[1].

هذا الحكم يبين حالتين، الاولى هو عندما يكون الطبيب العدلي ماهر في تشخيص الحالة ونقصد هنا حالة الغشاء الحلقي القابل للتمدد اثناء الممارسة الجنسية، مما يعني ليس بالضرورة تمزق غشاء البكارة في جميع الاحوال، وهذا ما بيناه من خلال البحث، الحالة الثانية ان محكمة النقض وقبلها محكمة الموضوع، اعتمدت تقرير الطبيب الشرعي في بيان حكمها.

كما ان محكمة النقض المصرية قد اعتمدت تقرير الطبيب الشرعي واصدرت حكمها على ان جريمة الاغتصاب بالإكراه متحصلة حيث اصدرت قرارها وفي الحيثيات " اذا كان الحكم في جريمة الوقاع قد دل على الاكراه بأدلة صائغة في قوله ان الطاعن امسك بالمجني عليها من ذراعيها وادخلها عنوه زراعة القطن، فقاومته الى انه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها والقاها على الارض، وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه في جبهتها عند مقاومتها له فأن هذا الذي اورد في الحكم، لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعي الذي اثبت وجود كدم بجبهة المجني عليها" [2] .

كما وان محكمة النقض المصرية اعتبرت ان ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كل ما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها، ذلك بالاعتماد على تقرير دار الاستشفاء والطب الشرعي، حيث

---

(1) ينظر: نقض 1971/4/4 في الطعن رقم43 لسنة 41 ق .

(2) ينظر: نقض 1961/1/30 في الطعن رقم 1973 لسنة 30 ق .

اعتبرت ان المواقعة قد حصلت وان قرار محكمة الموضوع كان صحيحاً، وبالتالي رد الطعن حيث قضت " سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد او غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة , او بمجرد مباغتته اياها , او بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون او عاهة في العقل او استغراق في النوم وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذاً بأقوال شهود اثبات وتقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعي ان الطاعن خطف المجني عليها وواقعها بغير رضائها لانعدام ارادتها لكونها مصابة بأفة عقلية ، فأن هذا الذي اورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجني عليها بالإكراه[1] .

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يبرز لنا الدور الكبير والهام للطب العدلي، في البحث عن الدليل في سبيل اثبات جريمة الاغتصاب باستخدام كافة الوسائل الفنية المتطورة ومساهمته، في توفير الدليل لمساعدة القضاء، لمعرفة حقيقة حصول هذه الجريمة من عدمه، ومعرفة هوية مرتكبها لمحاكمته باسم المجتمع وتطهريه من مختلف الآفات التي تضر بأمنه واستقراره، ويشكل في هذ الحالة احد علوم الذي تسخر موضوعاته لخدمة العدالة واجهزة الامن، من خلال الدور الذي تلعبه في تشخيص الاعتداءات الجنسية .

ان الطب العدلي في مجال الكشف عن جريمة الاغتصاب، جعلت منه وسيلة اثبات امام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة الى العملية الذهنية التي يسعى اليها القاضي دائما وابدا وهو يحكم بالعدل.

ان تقرير الطبيب العدلي، اصبح يحتل مكانا مهما في العمل القضائي، باعتباره طريق مهما من طرق اثبات الحقوق، في المنازعات

([1]) ينظر: نقض 1925/2/2 المحاماة س 5 ق 608 ص 736.

التي تعرض امام القضاء، وان لم يكن القاضي ملزما باعتماد هذا التقرير.

ومن اهم النتائج والمقترحات

اولاً / النتائج :

1- ان الطب العدلي، اصبح ضرورة لابد منها في اثبات جريمة المواقعة، دون رضا صحيح من الانثى.

2- المحكمة هي من تقرر حاجتها الى تقرير الطبيب العدلي ام لا حسب المصلحة.

3-ان الطبيب العدلي يتبع الى جهة رسمية. وان التقرير الصادر عنه يعتبر وثيقة رسمية، من ضمن اوراق القضية المنظورة امام القاضي.

4- للمحكمة ان تأخذ بتقرير الطبيب العدلي، او ان لا تأخذ به، اذا لم تطمئن اليه فرايه استشاري غير ملزم للمحكمة، وهو خاضع لسلطتها التقديرية.

5- ان المشرع لم يمنح الطب العدلي حجية خاصة بل اعتبره دليل من ضمن الادلة، التي يمكن للقاضي الركون اليها.

ثانياً/ المقترحات:

1- توسيع دوائر الطب العدلي، وتمكينهم فنيا، بغية الوصول الى تقرير طبي دقيق وصائب يمكن ان يكون عونا للقاضي عند اصدار حكمه.

2- العناية بالأطباء العدليون وزجهم في دورات عالية المستوى، من خلال ارسالهم الى الدول المتقدمة في مجال الطب العدلي، وخاصة ان التطور الحاصل في هذا المجال هو تطور سريع ومفيد غاية الفائدة في مجال الكشف عن الجرائم بشكل عام، وجريمة الاغتصاب بشكل خاص.

3- توفير كل المستلزمات الضرورية من مواد فحص، وتقنيات عالية الجودة، يساعد الطبيب العدلي، على تهيئة تقارير طبية تكون ذات مصداقية، كون ان جريمة الاغتصاب هي جريمة تمس الشرف والاعتبار، وبالتالي الخطأ يكون مأساوي يودي الى اصابة المجتمع بكوارث لا سامح الله.

المصادر والمراجع

اولاً/ الكتب :

([1])الاطرقجي ، نهى ،(2003) ، *جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي*، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

([٢]) الالفي، محمد ، *الجرائم المخلة بالآداب*، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة .

([٣]) البسيني ، محمود ، *كتاب بالطب الشرعي والادلة الجنائية مجموعة ابحاث*، جمهورية مصر العربية، الاصدار الاول، (بلا د ، ن) .

([٤]) الخضري ، غسان ، *الطب العدلي والتحري الجنائي*.

([٥])الجندي ، ابراهيم، (2000) ، *الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية*، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم امنية، الرياض.

([٦])الحيدري ، جمال ، *شرح قانون العقوبات الخاص*، مكتبة السنهوري.

([٧]) الشاوي ، سلطان ، *اصول التحقيق الاجرامي*.

([٨]) الغالي ، ادوار ، (بدون رقم الصفحة والتاريخ) ، *الجرائم الجنسية*، مكتبة غريب، القاهرة – مصر.

([٩]) القيسي ، احمد ، *الكتاب الاول في الطب العدلي* .

([١٠]) المعايطة ، منصور ، *الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء*، جامعة نايف للعلوم الامنية، العربية السعودية.

([١١])خيري ، غسان ، (2013) ، *الطب العدلي والتحري الجنائي*، ط1، عمان الاردن، دار الراية للنشر والتوزيع.

([١٢]) حسني ، محمود، (1985) ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، طبعة 1986، دار النهضة .

([١٣]) سرور، احمد ،(1985)، *الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص*، الطبعة الثالثة ، دار النهضة .

([١٤]) شحرور ، حسين،(2006) ، *الدليل الطبي الشرعي ومسرح*

الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، دار الكتب ، ط1، بيروت .

(١٥)صالح ، مصطفى ، *الجرائم الخلقية* .

(١٦) عبد الله ، خميس ،(2022) ، *التحقيق الجنائي ودور الخبر الطبية في اثبات المسئولية الجنائية*، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة.

(١٧) عبيد ، سلمان ، *المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية*، القسم الجنائي، الجزء الرابع.

(١٨) علي ، وصفي ،(1974) ، *الوجيز في الطب العدلي*، ط3، مطبعة المعارف، بغداد.

(١٩) فرج ، هشام ،(2005) ، *الجريمة الجنسية*،مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، ط1.

ثانياً / القوانين :

(١)قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

(٢)قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

(٣)اصول محاكمات جزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

(٤)قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة (2013).

ثالثاً/القرارات القضائية :

(١)نقض 1925/2/2 المحاماة س 5 ق 608 ص 736.

(٢)النقض المصري 1928/11/22 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق16 ص22.

(٣)نقض 1961/1/30 في الطعن رقم 1973 لسنة 30 ق .

(٤)نقض 1971/4/4 في الطعن رقم43 لسنة 41 ق .

(٥)نقض 1973/11/18 في الطعن رقم 755 لسنة 43 ق .

(٦)قرار محكمة التميز رقم 261/هيئة عامة /88 في 1988/9/14.

(٧) النقض المصري 1990/3/12/ في الطعن رقم 80 لسنة 60 ق.

(٨) قرار رقم 57/ هيئة موسعة / 91 في 30 / 1990/10 .

(٩) قرار رقم 68/ هيئة عامة / 92 في 31/ 8// 92 .

(١٠) قرار رقم 285/ هيئة عامة / 2008/في 26 /3/ 2009 .

رابعاً / المواقع الالكترونية :

(١)المشهداني ، أكرم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.algardenia.com/mochtaratt/37104-2018-09-22-17-09-26.html) تاريخ الزيارة 7/8/ 2022.

(٢)الخطيب ، نبيل ،*الطب العدلي*، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة، جامعة بغداد، كلية الطب، فرع علم الامراض والطب العدلي،2013-2014،ص18-19 متاح على الموقع الالكتروني www.comed.uobaghdad.edu.iq تاريخ الزيارة 7/8/ 2022.

Sources and References

First/ Books:

(1) Al-Atraqji, Noha, (2003), *The Crime of Rape in Light of Islamic Law and Positive Law*, 1st ed., Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut.

(2) Al-Alfi, Muhammad, *Crimes against Morals*, 2nd ed., Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo.

(3) Al-Bassini, Mahmoud, *A Book on Forensic Medicine and Criminal Evidence*, a Collection of Research, Arab Republic of Egypt, First Edition, (No. D, No.).

(4) Al-Khudari, Ghassan, *Forensic Medicine and Criminal Investigation*.

(5) Al-Jundi, Ibrahim, (2000), *Forensic Medicine in Criminal Investigations*, Center for Studies and Research, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh.

(6) Al-Haidari, Jamal, *Explanation of the Special Penal Code*, Al-Sanhouri Library.

(7) Al-Shawi, Sultan, Principles of Criminal Investigation.

(8) Al-Ghaly, Adwar, (without page number and date), *Sexual Crimes*, Gharib Library, Cairo - Egypt.

(9) Al-Qaisi, Ahmed, *The First Book in Forensic Medicine*.

(10) Al-Maaytah, Mansour, *Forensic Medicine in the Service of Security and Judiciary*, Naif University for Security Sciences, Saudi Arabia.

(11) Khairi, Ghassan, (2013), *Forensic Medicine and Criminal Investigation*, 1st ed., Amman, Jordan, Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution.

(12) Hosni, Mahmoud, (1985), *Explanation of the Penal Code*, Special Section, 1986 edition, Dar Al-Nahda.

(13) Surur, Ahmed, (1985), *The Mediator in the Penal Code - Special Section*, Third Edition, Dar Al-Nahda.

(14) Shahrour, Hussein, (2006*), Forensic Medical Evidence and Crime Scene*, Al-Halabi Legal Publications, Dar Al-Kutub, 1st ed., Beirut.

(15) Saleh, Mustafa, *Moral Crimes*.

(16) Abdullah, Khamis, (2022), *Criminal Investigation and the Role of Medical Expertise in Proving Criminal Liability*, 1st ed., Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo.

(17) Obaid, Salman, *Selected from the Judiciary of the Federal Court of Cassation,* Criminal Section, Part Four.

(18) Ali, Wasfi, (1974), *A Brief Introduction to Forensic Medicine*, 3rd ed., Al-Maarif Press, Baghdad.

(19) Faraj, Hisham, (2005), *Sexual Crime*, Al-Walaa Modern Press, Cairo, 1st ed.

Second / Laws:

(1) Penal Code No. 58 of 1937.

(2) Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

(3) Criminal Trial Procedures No. 23 of 1971, as amended.

(4(Iraqi Forensic Medicine Law No. (37) of (2013).

Thirdly/Judicial decisions:

(1) Cassation 2/2/1925, Advocacy, Vol. 5, Q. 608, p. 736.

(2) Egyptian Cassation 11/22/1928, Collection of Legal Rules, Vol. 1, Q. 16, p. 22.

(3) Cassation 1/30/1961 in Appeal No. 1973 for the year 30 Q.

(4) Cassation 4/4/1971 in Appeal No. 43 for the year 41 Q.

(5) Cassation 11/18/1973 in Appeal No. 755 for the year 43 Q.

(6) Court of Cassation Decision No. 261/General Authority/88 on 9/14/1988.

(7) Egyptian Cassation 3/12/1990/ in Appeal No. 80 For the year 60 BC.

(8) Decision No. 57/Extended Body/91 on 10/30/1990.

(9) Decision No. 68/General Body/92 on 8/31/92.

(10) Decision No. 285/General Body/2008/on 3/26/2009.

Fourth / Electronic sites:

(1) Al-Mashhadani, Akram, research published on the website (https://www.algardenia.com/mochtaratt/37104-2018-09-22-17-09-26.html) Date of visit: 7/8/2022.

(2) Al-Khatib, Nabil, *Forensic Medicine*, Lectures given to fourth-year students, University of Baghdad, College of Medicine, Department of Pathology and Forensic Medicine, 2013-2014, pp. 18-19 Available on the website www.comed.uobaghdad.edu.iq Date of visit 7/8/2022.